

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.11/Add.2
16 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو (نيجيريا)

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين

ألف - القرارات

٣ ٨/٢٠٠٤ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٥ ٩/٢٠٠٤ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف

البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2004/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

ألف - القرارات (تابع)

٨	١٠/٢٠٠٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.....
١٣	١١/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في كوبا.....
١٤	١٢/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في تركمانستان.....
١٧	١٣/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..
٢١	١٤/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....
٢٤	١٥/٢٠٠٤ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان..

٢٠٠٤/٨ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٣/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،
وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/58/311) المقدم في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي

قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- ترحو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٤٩

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/٩ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بعرض المجموعة الرباعية على الطرفين خارطة الطريق التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ تلاحظ الدعوة إلى تجميد النشاط الاستيطاني، وإذ تحيط علماً بمقترحات انسحاب إسرائيل من قطاع غزة، الأمر الذي يمكن أن يمثل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ خارطة الطريق شريطة أن يحدث ذلك الانسحاب في إطار خارطة الطريق، وأن يشكل خطوة في اتجاه إيجاد حل قائم على وجود دولتين، وألا ينطوي على نقل للنشاط الاستيطاني إلى الضفة الغربية، وأن يتم نقل المسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية بصورة منظمة ومتفاوض عليها، وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعادة بناء غزة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي لا تزال تنشأ عن احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشعر بالقلق بصفة خاصة لأن المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني الذي تنشئه إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل وأن يجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من حدة الصعوبات الإنسانية والاقتصادية التي يعانيها الفلسطينيون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً لأن استمرار نشاط الاستيطان الإسرائيلي يقوض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين وكذلك الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2004/L.1 و Add.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار تزايد حدة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، مما أدى إلى دوامة يبدو أنه لا نهاية لها من مشاعر الكراهية والعنف، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي غير المشروعة في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، مثل توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية وذات سيادة وتتوفر لها مقومات البقاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين بقوة جميع هذه الأفعال، وتحث السلطة الفلسطينية على أن تثبت بشكل ملموس عزمها على مكافحة الإرهاب والعنف الذي يمارسه المتطرفون؛

(د) استمرار ارتفاع مستوى الإصابات في كلا الجانبين، وبخاصة في صفوف المدنيين؛ ومع الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس في مواجهة الاعتداءات الإرهابية على مواطنيها، تحث حكومة إسرائيل على بذل قصارى الجهود لتجنب وقوع إصابات بين المدنيين وعلى إنهاء عمليات القتل التي تتم خارج نطاق القضاء والتي تتعارض مع القانون الدولي؛

(هـ) استمرار عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما يسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي ظل سائداً في المنطقة لأكثر من ثلاث سنوات، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، مؤثراً تأثيراً سلبياً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛

(و) استمرار بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها؛

(ز) المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني في الضفة الغربية المحتلة، والانحراف المتصور لهذا المسار عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، وإنشاء منطقة مغلقة بين ما يسمى بالسياج الأمني وخط الهدنة، وما ينشأ عن ذلك من مصاعب إنسانية واقتصادية بالنسبة للفلسطينيين الذين يتم عزل الآلاف منهم عن سبل الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الأراضي وموارد المياه؛

٣- تحت حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وأن تتخذ وتنفذ غير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- تطالب بأن تكف إسرائيل وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، حيث إن بناءه يشكل خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥- تحت الطرفين على أن ينفذا بصورة فورية وكاملة، ودون أية تعديلات، خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية وفقاً لقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤدي دورهما الكامل في المنطقة؛

٦- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٤٩

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٤٠٠٤/١٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، منذ حرب ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر خاصة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية ومن الاحتلال الأجنبي وفي سبيل تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ السيد جون دوغارد (E/CN.4/2004/6 و Add.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء السيد جون زيجلير (E/CN.4/2004/10/Add.2)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د-١٥/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقرر الخاص الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد دوغارد،

وإذ يثير قلقها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بواسطة الطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والقرى والمخيمات لقتل الرجال والنساء والأطفال الأبرياء كما حدث في جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمرعي وجباليا وبيت لحم والدهيشة وكذلك في حي الدرج، وحي الزيتون في مدينة غزة، وعلى مدى الشهور الأخيرة في رفح وفي حي الشجاعية في غزة، وكذلك في مذابح مخيمي النصيرات والبريج وسط قطاع غزة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العدوان الإسرائيلي وما يترتب عليه من وفيات وإصابات معظمها في صفوف الفلسطينيين، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أكثر من ٢٨٠٠ شهيد وأكثر من ٢٥ ألف جريح،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، وآخرها التقرير A/58/311،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتراناً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكين كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار رقم ٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تذكر أيضاً بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،

وإذ يشير قلقها الشديد إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف نزع ملكية مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وما ينتج عن ذلك من آثار عنيفة على المجتمع الفلسطيني اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً ونفسياً، فضلاً عن القضاء على إمكانية التوصل إلى سلام حقيقي استناداً إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية،

وإذ تؤكد أن إقامة هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق،

وإذ تشير في هذا الشأن إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام (A/ES-10/248) حول عدم امتثال إسرائيل لمطالبة الجمعية العامة لها بأن "تقوم بوقف وإلغاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وفقاً للأهداف والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تددين مرة أخرى بشدة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، منذ عام ١٩٦٧؛

٣- تددين بشدة أيضاً الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لأنه يشكل عدواناً وجرمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛

٤- تددين بشدة كذلك الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي وبخاصة منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- تددين بشدة من جديد ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً صارخاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولسيادة القانون، بل تضر أيضاً بالعلاقة بين الطرفين وتشكل بالتالي عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف فوراً عن هذه الممارسة؛

٦- تددين بشدة مرة أخرى إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ومصادرة الأراضي، والتجيز

في إدارة الموارد المائية، وشق الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقوبات رئيسية في طريق السلام، وتحت حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- تدين مرة أخرى الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية سكان مدينة القدس الشرقية، وسياسة فرض ضرائب مفتعلة وباهظة قصد إرغام الفلسطينيين المقيمين في القدس، الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب المرتفعة، على ترك ديارهم ومغادرة مدينتهم، بغية تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨- تدين أيضاً مرة أخرى استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء؛

٩- تدين بشدة مرة أخرى اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١٠- تدين بشدة أيضاً مرة أخرى ممارسات إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى يتفون في الشوارع حتى الموت؛

١١- تدين بشدة أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، بما في ذلك قتل الأطفال كما حدث مؤخراً في كل من نابلس وغزة ورفح والنصيرات والبريج، وما زال يحدث حتى يومنا هذا؛

١٢- تدين بشدة أيضاً الأفعال التي تشتمل على فرض العقوبات الجماعية والحصار العسكري للأراضي الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض بإقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت تشكل شركاً لقتل الفلسطينيين، وتدمير المنازل، وتجريف الأراضي الزراعية، مما يسبب، إضافة إلى عوامل أخرى، أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على ثلاث سنوات ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات ورفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً وإزالة حواجزها العسكرية، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها وتشكل أيضاً جرائم حرب؛

١٣- تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة ياسر عرفات - الرئيس الفلسطيني المنتخب ديمقراطياً، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- تدين بشدة حملات التوقيف التي تشنها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع لاحتجاز الآلاف من الفلسطينيين دون محاكمة ودون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٥- تؤكد من جديد أن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير ما لا يقل عن ثلاثين ألفاً من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تجريف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير ما تبقى من البنية التحتية الفلسطينية يشكل نوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وجرائم حرب وفقاً للقانون الدولي؛

١٦- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في الوضع الجغرافي والديمقراطي والمؤسسي لمدينة القدس الشرقية عن وضعها قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٧- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل وهي سلطة الاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٨- تطلب أيضاً مرة أخرى إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٩- تدين بشدة إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية باعتبارها ذريعة إسرائيلية جديدة للاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وتشكل خطراً على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية والنفسية لحياة مئات الآلاف من الفلسطينيين، وتهدد وحدة أسرهم، وتحرم الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، وتشكل عقبة رئيسية أمام التوصل إلى سلام عادل ودائم على أساس الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية، وهو الحل الوحيد الذي يضمن السلام والاستقرار في المنطقة، كما تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتطلب من إسرائيل التوقف فوراً عن إقامة الجدار المذكور وإزالة ما أقيم منه على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٢٠- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن يقوم، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ هذه

التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة رقم ٢/١٩٩٣ ألف لعام ١٩٩٣؛

٢١- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٤- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٤٩

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

١١/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تأخذ في الاعتبار قرارها ١٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تذكر بأن اللجنة، في قرارها المذكور أعلاه، قد حثت حكومة كوبا على أن تستقبل المثلة الشخصية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية المسندة إليها في القرار ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو التزام يقع على عاتق جميع الدول وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١- ترى أن حكومة كوبا، شأنها شأن حكومات جميع الدول الأخرى ذات السيادة، وبصرف النظر عن الظروف الدولية الاستثنائية الراهنة التي اضطرت العديد من الدول إلى تعزيز التدابير الأمنية، ينبغي أن تمتنع عن اعتماد تدابير قد تعرض للخطر الحريات الأساسية لمواطنيها وحقهم في التعبير عن رأيهم بحرية وحقهم في أن يحاكموا وفق الأصول القانونية، وتأسف، في هذا الصدد، للأحداث التي وقعت في العام الماضي في كوبا والتي صدرت فيها أحكام ضد بعض المعارضين السياسيين والصحفيين، كما ذكرت التقارير الدولية؛

٢- تعرب عن أملها في أن تواصل حكومة كوبا جهودها الرامية إلى تعزيز الحرية الدينية وفي أن تشرع في اتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير إقامة حوار مثمر مع جميع التيارات الفكرية والجماعات السياسية المنظمة في المجتمع الكوبي، بالرغم من البيئة الدولية الحرجة، وذلك بهدف تعزيز التنمية الكاملة للمؤسسات الديمقراطية والحريات المدنية؛

٣- تحث حكومة كوبا على أن تتعاون، في إطار الممارسة الكاملة لسيادتها، مع المثلة الشخصية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتيسير اضطلاعها بولايتها كما يجب أن تفعل سائر الدول ذات السيادة تمثيلاً مع المقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٢/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تركز من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي هي طرف فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن تركمانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حول الموضوع، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاج الذي خلصت إليه البعثة الأولى لتقييم الاحتياجات التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة تركمانستان قد استقبلت المبعوث الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في وسط آسيا، والمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

وإذ ترحب بالمرسوم الخاص بحرية التنقل المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتأمل في أن ينطبق على العدد الكبير من الأشخاص الذين من المؤسف أنهم لم يتمكنوا من مغادرة البلد لأن تأشيرات الخروج قد ألغيت قبل ذلك، وبأن المرسوم المذكور سوف يعقبه مزيد من التدابير الإيجابية،

وإذ تلاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذته رئيس تركمانستان في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بإصدار مرسوم بشأن الحرية الدينية، آملة في تنفيذ أحكامه بما يسمح، دون قيد، بتسجيل جميع الأقليات الدينية،

وإذ ترحب بالاستعداد الواضح لدى حكومة تركمانستان لمناقشة مسائل حقوق الإنسان مع أطراف أخرى مهمة على أساس كل حالة بذاتها والإقرار باستصواب استمرار الحوار والتعاون العملي،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء:

- (أ) استمرار العمل بسياسة حكومية تقوم على قمع جميع الأنشطة السياسية للمعارضة؛
- (ب) إساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي والسجن والمراقبة للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وكذلك مضايقة أسرهم؛
- (ج) القيود المفروضة على حرية الإعلام وحرية التعبير، بما في ذلك من خلال قمع وسائل الإعلام المستقلة؛
- (د) القيود المفروضة على ممارسة حريات التفكير والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك مضايقة واضطهاد أعضاء الجماعات الدينية المستقلة واستخدام إجراءات تسجيل هذه المجموعات استخداماً تمييزياً؛
- (هـ) تمييز حكومة تركمانستان ضد الأقليات الإثنية الروسية والأوزبكية وغيرهما في مجالي التعليم والعمالة؛
- (و) سوء أحوال السجون في تركمانستان؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار عدم استجابة حكومة تركمانستان للانتقادات المحددة في تقرير مرر "آلية موسكو" في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز إثر محاولة الاغتيال التي ذكر أن الرئيس نيازوف قد تعرض لها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك إزاء عدم سماح السلطات التركمانية باتصال الهيئات المستقلة الملائمة وأعضاء الأسر والحامين بأولئك الأشخاص المدانين، أو عدم تقديم أي نوع من الأدلة لتبديد الإشاعات بأن بعض هؤلاء الأشخاص قد توفوا أثناء الاحتجاز؛

٣ - تدعو حكومة تركمانستان إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حريات التعبير والدين وتكوين الجمعيات والتجمع، والحق في محاكمة عادلة في محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية، والكف عن سجن المستنكفين ضميرياً؛

(ب) تمكين الهيئات المستقلة الملائمة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك المحامين والأقرباء، من الاتصال فوراً بالأشخاص المحتجزين، وخصوصاً أولئك الذين احتجزوا في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ج) وضع حد للتزوح القسري وضمان حرية التنقل داخل البلد؛

(د) الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في ضمان إحالة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛

(هـ) إزالة القيود الجديدة المفروضة على أنشطة التنظيمات العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والتي نص عليها قانون التنظيمات العامة الجديد الذي اعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مشفوعاً بالقواعد الجديدة لتسجيل المنظمات الدينية التي صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتمكين المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من فعاليات المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتها دون عائق؛

(و) التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير مقرر "آلية موسكو" لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعمل بصورة بناءة مع مختلف مؤسسات المنظمة ولتيسير القيام بمزيد من الزيارات من قبل المبعوث الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة للدول المشاركة في وسط آسيا، والمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية؛

(ز) إقامة مزيد من الحوار البناء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية والتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الآليات التابعة للمفوضية؛

(ح) تقديم تقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات وضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها؛

٤- تحث حكومة تركمانستان على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء المحتجزين لأسباب تتعلق بممارستهم لما تملّيه عليهم ضمائرهم؛

٥- تدعو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن ينظروا في زيارة تركمانستان كجزء من برامج زيارتهم في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتدعو حكومة تركمانستان إلى تيسير مثل هذه الزيارات؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٣/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وبالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24) باعتبار ذلك علامة على ازدياد المشاركة النشطة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني الخطير في البلد، وخصوصاً انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي لا يزال، على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، بمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر على نموهم البدني والعقلي،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع بعض البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان،
وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج بناء يسفر عن تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ورود تقارير عن الانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، مثل اعتبار مغادرتهم خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام، ووأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر للخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة وبخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري ووأد الرضع بدوافع إثنية، وبطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض، أو الولادة الطبيعية للعائدات في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل؛

٢- تلاحظ مع الأسف أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توفر الظروف اللازمة للسماح للمجتمع الدولي، ومنه منظومة الأمم المتحدة، بالتحقق من صحة هذه التقارير بصورة مستقلة، وتطالب الحكومة بتناول هذه التقارير والشواغل بطريقة علنية وبناءة تشمل ما يلي:

(أ) تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه، وإزالة القيود المفروضة على وصول المجتمع الدولي إلى البلد؛

(ب) التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وهذه الصكوك هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق كل فرد في التحرر من الجوع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وضمن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(ج) الامتثال لمعايير العمل المعترف بها دولياً، والنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وفي أن تصبح طرفاً في اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(د) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الكف عن فرض العقوبات على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين انتقلوا إلى بلدان أخرى، والامتناع عن اعتبار مغادرتهم خيانة تستوجب عقوبة الاعتقال أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، ووضع حدٍّ على الفور لسوء المعاملة ووَأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(و) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ز) إقامة حوار بناء مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية؛

(ح) إيجاد حلول واضحة وشفافة وعاجلة لكافة المسائل العالقة بشأن اختطاف الأجانب؛

(ط) التعاون مع الحكومات المجاورة لوضع حدٍّ للاتجار بالنساء؛

٣- تحث سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تأمين وصول المنظمات الإنسانية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأغذية العالمي، وصولاً كاملاً وحرّاً وأمناً ودون عوائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيزٍ وعلى أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٤- ترحو من المجتمع الدولي أن يواصل حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي الفعاليات الدولية الإنسانية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع، ولضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٥- ترحو من رئيس اللجنة أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما ليعمل كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦- تـرجـو من المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية؛

٧- تـرجـو أيضاً من المقرر الخاص أن يطلب ويتلقى، في أثناء اضطراره بهذه الولاية، معلومات صادقة وموثوقة من خلال القيام بزيارات إلى البلد ومن جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل؛

٨- تطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبدي تعاونها الكامل ودون تحفظ مع المقرر الخاص، وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ في سبيل ذلك الغرض جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المقرر الخاص بحرية ودون قيود إلى أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يرغب في لقائه؛

٩- تـرجـو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة له للاضطلاع بولايته؛

١٠- تـرجـو من المقرر الخاص أن يضع استنتاجاته وتوصياته في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

١١- تـرجـو من جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة أن يدرسوا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ضرورية لتمكين المقررين الخاصين والممثلين الخاصين من الاضطلاع بولايتهم اضطلاعاً كاملاً، وذلك بطرق منها زيارة البلد؛

١٢- تـرجـو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدخل في حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية؛

١٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على الطلب إلى رئيس اللجنة بأن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما ليعمل كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقيم اتصالاً مباشراً بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، ويحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان

الدولية، ويطلب ويتلقى معلومات صادقة وموثوقة من جميع الجهات الفاعلة المعنية. ويوافق المجلس كذلك على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة له للاضطلاع بولايته".

الجلسة ٥٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٤/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بموافقة حكومة بيلاروس مبدئياً على استقبال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الداخلية الأسبق، يوري زاخارنكو،

وإذ تلاحظ قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بتشكيل لجنة تحقيق، واستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس، والواردة في تقرير اللجنة عن دوريتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريره عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة أوجه القصور المشار إليها،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التقارير الواردة من مصادر موثوقة، بما فيها بيانات محققين وموظفين كبار سابقين مسؤولين عن إنفاذ القوانين في حكومة بيلاروس، وتقرير مجلس أوروبا الذي أقرته لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للهيئة البرلمانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن ضلوع موظفين كبار بحكومة بيلاروس في حالات اختفاء ثلاثة من المعارضين للسلطات الحالية وأحد الصحفيين اختفاء قسرياً و/أو إعدامهم بإجراءات موجزة؛

(ب) العملية الانتخابية والإطار التشريعي في بيلاروس، اللذين لا تزال تشوبهما عيوب جوهرية، كما أوضحت الانتخابات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٣، رغم التوصيات المفصلة التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب الانتخابات السابقة؛

(ج) استمرار ورود تقارير تشير إلى حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين؛

(د) استمرار ورود تقارير عن أعمال المضايقة والإغلاق التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأقليات القومية، ووسائل الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، ومضايقة الأفراد الذين يقومون بأنشطة ديمقراطية، بما في ذلك وسائل الإعلام المستقلة؛

(هـ) زيادة القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدينية؛

(و) التقارير التي تشير إلى مضايقة المؤسسات التعليمية المستقلة وذات التوجه الدولي مثل جامعة العلوم الإنسانية الأوروبية ومدرسة ياكوب كولاس للعلوم الإنسانية؛

(ز) عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لما طلب إليها في القرار ١٤/٢٠٠٣؛

(ح) المحاكمة الجنائية التي أجريت لشخصية قيادية معارضة بارزة؛

٢- تحث حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تُقيل أو تُوقف عن الخدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين العموميين المتورطين في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يجري تحقيق نزيه وموثوق به وكامل في هذه الحالات؛

(ب) أن تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة أمام محكمة مستقلة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقاً للالتزامات ببيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعمل على جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متوافقين مع المعايير الدولية وأن تيسر إشراك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الانتخابات القادمة؛

(د) أن تعمل على جعل تصرفات قوات الشرطة والأمن لديها متمشية مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(هـ) أن تعمل على إرساء مبدأ استقلال القضاء وأن تنهي إفلات المسؤولين عن قتل الأفراد أو إيدائهم من العقاب؛

(و) أن تفرج عن العلماء وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية، وأن توقف مضايقة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام المستقلة والناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وأن تعيد النظر في القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالتسجيل الإلزامي للمنظمات غير الحكومية؛ وأن تجعل القانون الخاص بالدين لعام ٢٠٠٢ متفقاً مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن تطبيق هذا القانون إلى أن يتم تعديله على هذا النحو؛

(ز) أن تتعاون بالكامل مع مكتب مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن تحترم الولاية التي تم إقرارها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ح) أن تستفيد من الخبرات المتاحة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لضمان اتفاق مشروع القانون الخاص بوسائل الإعلام مع المعايير الدولية، وعدم فرضه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمزيد من القيود على طبع أو توزيع مواد وسائل الإعلام المستقلة في بيلاروس؛

٣- تحث حكومة بيلاروس على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وخصوصاً بتيسير الزيارة التي سيقوم بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٤- تحث حكومة بيلاروس على التعاون التام مع جميع آليات اللجنة، بما في ذلك توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمثلة الخاصة للأمن العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وطلب المساعدة التقنية؛

٥- تقرر تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب بيلاروس، قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتشقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاء، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٥/٢٠٠٤ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها قلق عميق لاستفحال الأعمال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء ورود تقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2004/29)،

١ - تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى للتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدم بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢ - تدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي ترتكبها الحكومات ضد الأفراد العاديين والمجموعات الساعية إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٤ - تطلب أيضاً إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى

الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين وتلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٠

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

- - - - -